فيه كما قدمناه في باب الاعتكاف والاقالة قوله ولو ترك الجمرة الى عامدا او ناسيا
بحر قوله للترتيب اي المسنون قوله ولو ركب اراق دما لو ركب في كله او اكثره
وفي اقله يجب بقدره قوله وقيل من بيته هو الاصح نهر قوله فان قيل لو فاصله ان
شرط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب وليس من جنس المشي ما هو واجب وفيه
نظر لان النظر هنا للحج لعينه المشي لا للمشي حتى يرد السوال قوله اي القادر على
المشي وكذا المشي في الطواف واجب وتقدم وجوب المشي على العاجز الى الجمعة نهر
قوله وقال زفر ليس له تحليلها لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا
اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان
يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبايع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد
في حق المشتري بخلاف النكاح فانه ما كان للبايع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا
لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند
زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها هداية

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة
شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان قوله وهو في اللغة
الضم هذا احد اقوال اربعة وقيل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب
اصحابنا وقيل عكسه وعليه الشافعي وقيل مشترك لفظي فيهما وما ذكره الشارح مختار
صاحب المحيط وغيره والمتبادر من لفظه لتعلقه بالاجسام لا الاقوال لانها اعراض
تتلاشى الاول منها قبل وجود الثاني فوجب كونه مجازا في العقد لما انه يؤول الى
الضم حالة الوطء نهر ملخصا اولانه سببه قوله وفاز ان في مباح لانه معاملة
حتى صح من الكافر والعبادة اولى منها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن
رغب عن سنتي فليس مني قوله وعندنا هو افضل لما روي ان قوما هموا ان يتخلوا
للعبادة ويطلقوا النساء فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تناكحوا تكثروا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولا ينافيه مدح يحيى عليه السلام على تركه لان ذلك
شرع لغيره وقد نسخ في شريعتنا قوله هو عقد اي النكاح في عرف الفقهاء عقد الخ لانه حيث
اطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يعني الوطء قهستاني وفي المعنى اللغوي

والرعب

١٥٩

الرعي ولذا قال قاضي خان انه في عرف اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد
بحر قوله على ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة قوله وهو اسم من تمتع
اي اسم مصدر من تمتع بالتشديد قوله وهو سنة اي في حال الاعتدال والمراد بها
حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرا
قوله وعند التوقان واجب اي مع عدم خوف الوقوع في الزنا وان كان بحيث
لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا بشرط ملك المهر والنفقة وان خاف الجور مع التمكن
من الاحتراز عنه كره وان لم يتمكن حرم وان خاف العجز عن الانفاق او اجبه كان مباحا
فافه سته ذكرها في البحر وسبب شرعيته تعلق البقا المقدر بتعاطيه على
الوجه الاكمل وركنه الايجاب والقبول ولو حكما كاللفظ القائم مقامهما وشرط الانعقاد
سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وحكمه حل استمتاع كل منهما بالاخر
وحرمة المصاهرة شرنبلالي ومحله امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والخنثى المشكل والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود قنية در قوله بالحركات اراد بالنحو الضاد والواو والالف وكون
الناس غلب الواو العاله جود موجب الاعلال قوله اي عمدوا تحقيق قوله
بايجاب وقبول الباء للملابسة ليثبت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والايجاب ما تقدم من كلام
العاقدين سمي به لانه يثبت للاخر خيار القبول در ويشترط لصحة القبول
المجلس لا الفور فسكوته لعد الايجاب لا ينتظر وكونه بعد ذكرنا القبل بالايجاب من
المهر حتى لو قبل قبله لم يصح فتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو
اوجب بكذا فقبل النكاح ولا قبل المهر لا يصح وان كان المال فيه تبعا بحر
قوله وضعا للمضي لان الشرع استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في
الانشا ليدل على التحقق ولا ينعقد بالكتابة في الحاضر در وينعقد بالكتابة من
الغايب بشرط سماع الشهود قراة الكتابة مع قبولها او حكايتها ما في الكتاب مع

Copyright © King Saud University